فاسيل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام
هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما ثم جعل لها الباقي بعد فرض البنات فاخذ من
ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب كون ذات الفرض عصبة مع غير ذكر معها
وحكي فيه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انه لا ترث اخت مع بنت
بل الباقي للعصبة من اخ او عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد شرط في ميراثها النصف
فرضا كما تقدم ونجوز ان تاخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت
ولد واذا كان لها بنت فانه ياخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها اجوبة اضربنا عنها خوف
الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة مع البنات او بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات
للاب وبني الاخوة ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها
تحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب
بانواعه شرع في احكامه فقال وحكم العاصب واحدا كان او متعددا اتحدت جهته
ان ياخذ ما ابقت الفروض اما العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره فالمراد به
مع معصبه كما سياتي اجمعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث يقتضي
اشتراط الذكورة في العصبة المستحق الباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت بدل الحديث ان مح
المفهوم واقتضى دخله ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات
وبما يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين او للاب عصبة
عصبة مع من ذكرنا من الذكور من نص او اجماع انتهى فان قيل قال الشيخ رحمه الله
تابع قال النووي رحمه الله فائدة وصف رجل بذكر في جواب التنبيه على سبب استحقاقه
وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل
حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب لانه لو كان المراد به الحاق الاحق لخلا عن الفائدة
لانا لا ندري من هو الاحق واحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة

المرأة

المراه وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة انتهى والله اعلم
فان استغرقت الفروض التركة سقط وهذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد
الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة
فواضح سقوط هذا السؤال الا الاخوة الاشقاء في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية
وسياتيان في فصل الجد والاخوة ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد
لاية ان امرؤ هلك فورثه فيها الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك
كالاخ بالاجماع ولما كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم
من قد يجمع بينهما شرع في ذكر اقسام الورثة باعتبار ذلك فقال فصل
والام مح الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها
وهو القسم الاول وهم سبعة الزوج والزوجة والاخ للام والاخت للام والجدة
من قبل الام والجدة من قبل الاب وتقدم حكمهم ومنهم من يرث بالتعصيب
وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الثاني وهم ثلاثة عشر ضابطهم كل
عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال
وتقدم حكمهم ايضا ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى
ولا يجمع بينهما اي الفرض والتعصيب في حالة اخرى من الجهة التي سمي بها وهو
القسم الثالث وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب فاكثر
فهن ذوات النصف والثلثين اذا انفردن عن الذكور ورثن بالفرض وان
كان مع كل واحدة منهن من يعصبها فترث بالتعصيب وتقدم كل ذلك
ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة ويجمع بينهما تارة من جهة
واحدة وهو القسم الرابع وهما الاب والجد وبين ذلك بقوله اذا انفرد كل
منهما عن الفرع الوارث الذكر والانثى لصلب او ابن ورث بالتعصيب
فقط كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض ام لا وفي الحاوي خلاف
ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكتاب حتى ولو كان الفاضل عن الفروض قدر السدس
ولا شيء الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس لدليل فلا تفرع عليه

Copyright © King Saud University